E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1997/L.39
16 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

البرازيل وشيلي: مشروع قرار

حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية فيه مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٦١/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٨٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وكذلك قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢[1] التي دعت فيها الحكومات إلى وضع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ وطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة إلى الحكومات لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير، بوجه خاص، إلى قراره ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بوضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق تلك المبادئ التوجيهية بحيث تشمل مجالات أخرى،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة قد أوصت، في دورتها الثالثة، بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتضم المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط الاستهلاك المستدامة[2]،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٣/٤ الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة[٣] وطلبت فيه إلى المنظمة الدولية للمستهلكين أن تساعد الأمم المتحدة والحكومات الأعضاء فيها على القيام، في وقت مبكر، بتنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بحيث تشمل جوانب من أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر قابلية للاستدامة،

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، لا زالت كبيرة،

١- يُنوِّه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك[٤]، الذي أُعد عملاً بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ ويتضمن معلومات عما أُحرز من تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة في التشجيع على وضع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ، وكذلك عما يجري من تعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في سبيل تعزيز حماية المستهلك؛

٢- يسلِّم بما كان للمبادئ التوجيهية من أثر في كثير من البلدان على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمتكافئة والمستدامة من خلال وضع الحكومات هذه المبادئ موضع التنفيذ؛

٣- يسلِّم أيضاً بما للمجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، من دور هام في التشجيع على وضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ؛

٤- يرحب بما قامت به الأمم المتحدة مؤخراً، بالشراكة مع منظمات المستهلكين الدولية، مثل المنظمة الدولية للمستهلكين والجهات المانحة والحكومات المضيفة، من مبادرات في الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية معنية بحماية المستهلك، كتلك التي عقدت في مناطق أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والشروع في عملية التنقيح لهذه المبادئ وتوسيع نطاقها لتشمل مجال أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات الممكنة؛

٥- يحث الدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على مواصلة بذل الجهود في سبيل وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال، وعلى مواصلة وزيادة العمل على وضع مبادئ توجيهية تشمل أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بهذا العمل من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي يتم تمويله من الموارد الخارجة عن الميزانية وبالتعاون مع الحكومات المهتمة ومع المنظمة الدولية للمستهلكين وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في هذا الميدان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاقليمية التي عقدت مؤخراً بشأن حماية المستهلك، وكذلك مقترحات المنظمة الدولية للمستهلكين بشأن تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، في وقت مبكر، لتضم جوانب من أنماط الاستهلاك الأكثر قابلية للاستدامة؛

٧- يوصي اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي بوضع مبادئ توجيهية محددة فيما يتعلق بأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة لعام ١٩٩٨؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل مجالات أخرى؛

٩- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31) الفصل الرابع.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) E/1997/61.

- - - - -